



الدورة السابعة والسبعون

البند 99 (ن) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر

استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة

للأفراد وتدمير تلك الألغام

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/77/385)، الفقرة 110]

63/77 - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 54/54 بآء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 بآء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 ميم المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 74/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 53/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 84/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 80/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 84/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 41/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 42/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 56/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 48/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 29/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 32/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 30/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 34/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 55/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 34/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 53/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 61/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 61/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 52/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 26/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،



وإن تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإن تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإن ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإن تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام⁽¹⁾ والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإن تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (1999) وجنيف (2000) وماناغوا (2001) وجنيف (2002) وبانكوك (2003) وزغرب (2005) وجنيف (2006) والبحر الميت (2007) وجنيف (2008 و 2010) وبنوم بنه (2011) وجنيف (2012 و 2013 و 2015) وسانتيافغو (2016) وفيينا (2017) وجنيف (2018 و 2020) ولاهاي (2021)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأولى والثاني والثالث والرابع للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في نيروبي (2004) وكارتاخينا، كولومبيا، (2009)، ومابوتو (2014)، وأوسلو (2019)،

وإن تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة 2020-2024 لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإن تؤكد أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإن تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإن تلاحظ مع الارتياح أن 164 دولة صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإن تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإن تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإن تلاحظ ببالغ الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

1 - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

2 - **تحث** الدولة المتبقية التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597

- 3 - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطط العمل في إطار الاتفاقية؛
- 4 - **تعرب عن قلقها العميق** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلّى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛
- 5 - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛
- 6 - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- 7 - **تجدد دعوتها** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبرامج التوعية بخطر الألغام والحد منه وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكسدة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛
- 8 - **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- 9 - **تدعو** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من 21 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلاً، وتشجعها على القيام بذلك؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف بصفة مراقبين؛
- 11 - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماعات أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛
- 12 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 46

7 كانون الأول/ديسمبر 2022